٢ ر.س

صفة صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم

للشيخ العلامة

محمد بن صالح بن عثيمين




صفة
صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم

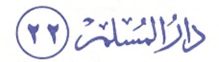
الطبعة الأولى
١٤١٣هـ

دار المسلم للنشر والتوزيع
الرياض : ١١٤٨٤ - ص . ب ١٧٣٥٦
هاتف : ٤٠٥٤٠٥٩



للشيخ العلاّمة

محمد بن صالح بن عثيمين




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد فهذا شرح صفة صلاة النبي ﷺ :-

أولاً : اعتقد أنك إذا قمت إلى الصلاة فإنما تقوم بين يدي الله عز وجل الذي يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور ، ويعلم ما توسوس به نفسك ، وحينئذٍ حافظ على أن يكون قلبك مشغولاً بصلاتك ، كما أن جسمك مشغول بصلاتك ، جسمك متجه إلى القبلة إلى الجهة التي أمرك الله عز وجل فليكن قلبك أيضاً متجهاً إلى الله . أما أن يتجه الجسم إلى ما أمر الله بالتوجه إليه ولكن القلب ضائع فهذا نقص كبير ، حتى إن بعض العلماء يقول : إذا غلب الوسواس - أي الهواجس - على أكثر الصلاة فإنها تبطل ، والأمر شديد .

١) انشغال القلب بالصلاة.

٢) غلبة الوسواس قد تبطل الصلاة.

فإذا أقبلت إلى الصلاة فاعتقد أنك مقبل إلى الله عز وجل .

٣) أعتقد أن الله قبل وجهك .

وإذا وقفت تصلي فاعتقد أنك تناجي الله عز وجل ، كما قال ذلك رسول الله ﷺ « **إذا**

قام أحدكم يصلي ، فإنه يناجي ربه » رواه البخاري .

وإذا وقفت في الصلاة فاعتقد أن الله عز وجل قبل وجهك ، ليس في الأرض التي أنت فيها ، ولكنه قبل وجهك وهو على عرشه عز وجل ، وما ذلك على الله بعسير ، فإن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته ، فهو فوق عرشه ، وهو قبل وجه المصلي إذا صلى ، وحينئذٍ تدخل وقلبك مملوء بتعظيم الله عز وجل، ومحبته ، والتقرب إليه .

٤) تكبيرة الاحرام

فتكبر وتقول : الله أكبر .

٥) صفة رفع اليدين

ومع هذا التكبير **ترفع** يديك إلى حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك .

٦) صفة وضع اليدين على الصدر

ثم تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى ، على الذراع ، كما صح ذلك في البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال :

«**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**» رواه البخاري .

٧) خفض الرأس في الصلاة.

ثم تخفض رأسك فلا ترفعه إلى السماء لأن النبي ﷺ « **نهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة** » رواه البخاري .

واشتد قوله في ذلك حتى قال : « **لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم** » رواه البخاري ومسلم .

٨) تحريم رفع البصر إلى السماء.

ولهذا ذهب من ذهب من أهل العلم إلى تحريم رفع المصلي بصره إلى السماء ، وهو قول وجيه جداً لأنه لاوعيد على شيء إلا وهو محرم .

٩) لايوضع الذقن على الصدر.

فتخفض بصرك وتطأطيء رأسك لكن كما قال العلماء : لايضع ذقنه على صدره - أي لايخفضه كثيراً - حتى يقع الذقن وهو مجمع اللحيين على الصدر بل يخفضه مع فاصل يسير

عن صدره .

١٠) أدعية الاستفتاح .

ويستفتح ويقول : « **اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد** » رواه أبو داود، وهذا هو الاستفتاح الذي سأل أبو هريرة النبي ﷺ حين قال : يارسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ فذكر له الحديث.

وله أن يستفتح بغير ذلك وهو : « **سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك** » رواه أبو داود.

١١) استفتاح صلاة الليل .

ويستفتح صلاة الليل بما كان الرسول ﷺ يستفتح به وهو : « **اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما**

كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» رواه مسلم .

١٢) تعدد صفات دعاء الاستفتاح .

ولكن لايجمع بين هذه الاستفتاحات ، بل يقول هذه مرة وهذه مرة ليأتي بالسنة على جميع وجوهها .

ثم يقول ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ بعد التعوذ .

١٣) الفاتحة سبع آيات .

ويقرأ **الفاتحة** ، والفاتحة سبع آيات أولها ﴿**الحمد لله رب العالمين** ﴾ ، وآخرها ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تبارك وتعالى « **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ماسأل** ، يقول العبد : ﴿**الحمد لله رب العالمين** ﴾ يقول الله

تعالى: **حمدني عبدي** ويقول العبد : ﴿ **الرحمن الرحيم** ﴾ قال الله : **أثنى علي عبدي** . ويقول العبد : ﴿**مالك يوم الدين**﴾ يقول الله تعالى : **مجدني عبدي** . فإذا قال : - ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ قال الله : **هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل** . فاذا قال : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم** .... الآية ﴾ قال **هذا لعبدي ولعبدي ماسأل**» رواه مسلم ، فتبين بهذا الحديث أن أول الفاتحة ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ .

١٤) هل البسملة آية ؟ .

أما البسملة فهي آية في كتاب الله ، ولكنها ليست آية من كل سورة ، بل هي آية مستقلة يؤتى بها في كل سورة سوى سورة براءة فإنه ليس فيها بسملة ، وليس فيها بدل ، خلافاً لما يوجد في بعض المصاحف ، يكتب على الهامش عند ابتداء براءة ، «أعوذ بالله من النار ، ومن كيد الفجار ، ومن غضب الجبار ، العزة

١٥) ليس لسورة براءة بسملة ولا بديلاً عنها

لله ولرسوله وللمؤمنين» وهذا خطأ ليس بصواب، فهي ليس فيها بسملة وليس فيها شيء يدل على البسملة .

١٦) معنى آمين

فإذا انتهى من الفاتحة يقول : ﴿ آمين ﴾ ومعناها : اللهم استجب ، فهى اسم فعل آمر بمعنى استجب .

١٧) السورة التي تقرأ بعد الفاتحة

ثم **يقرأ** بعد ذلك سورة ينبغي أن تكون :

في المغرب غالباً بقصار المفصّل .

وفي الفجر بطوال المفصّل .

وفي الباقي بأوساطه .

والمفصّل أوله ﴿**ق**﴾ وآخره ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ ، وسُمي مفصّلاً لكثرة فواصلة .

وطوال المفصّل من ﴿**ق**﴾ إلى ﴿**عم**﴾ ، وأوساطه من ﴿**عم**﴾ إلى ﴿**الضحى**﴾ .

وقصاره من ﴿**الضحى**﴾ إلى آخر القرآن .

ولا بأسٍ بل من السنة أن يقرأ الإنسان أحياناً بطوال المفصّل ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ ﴿**الطور**﴾ و﴿**المرسلات**﴾ رواه البخاري ومسلم .

وبعد أن يقرأ السورة مع الفاتحة .

١٨) صفة الركوع

يرفع يديه مكبراً ليركع ويضع اليدين على الركبتين ، مفرجتي الأصابع ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، ويسوي ظهره برأسه فلا يقوسه ،

١٩) تسوية الظهر

قالت عائشة رضي الله عنها : «كان النبي ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٢٠) دعاء الركوع

ويقول : «**سبحان ربي العظيم**» رواه أحمد وأبو داود يكررها ثلاث مرات .

ويقول أيضاً : «**سبحانك اللهم ربنا**

وبحمدك اللهم اغفر لّي» رواه البخاري .

ويقول أيضاً : **«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»** رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى في حال الركوع .

٢١) صفة الرفع من الركوع

ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن حمده» رواه البخاري ومسلم . رافعاً يديه إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه .

٢٢) وضع اليدين على الصدر عند الرفع من الركوع .

ويضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في هذا القيام لقول سهل بن سعد : **« كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»** رواه أحمد والبخاري .

وهذا عام يستثنى منه السجود والجلوس والركوع :

لأن السجود توضع فيه اليد على الأرض.

والجلوس على الفخذين .

والركوع على الركبتين .

فيبقى القيام الذي قبل الركوع والذي بعده داخلاً في عموم قوله : (**في الصلاة**) .

٢٣) صفات قول ربنا لك الحمد

ويقول بعد رفعه : (**ربنا لك الحمد**) رواه البخاري ومسلم .

أو (**ربنا ولك الحمد**) رواه البخاري ومسلم .

أو (**اللهم ربنا لك الحمد**) رواه البخاري ومسلم أو (**اللهم ربنا ولك الحمد**) رواه مسلم .

فهذه أربع صفات ولكن لايقولها في آن واحد بل يقول هذا مرة وهذا مرة .

٢٤) قاعدة مهمة عند ورود العبادات على وجوه متنوعة وفوائد منها

وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها : أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فانها تفعل على هذه الوجوه ، على هذا مرة ، وعلى

هذا مرة ، وفي ذلك ثلاث فوائد :

الفائدة الأولى : الإتيان بالسنة على جميع وجوهها .

٢٥) البعد عن قول السنة إلى عادة.

الفائدة الثانية : حفظ السنة ، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نُسيت ولم تحفظ .

الفائدة الثالثة : ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة ، لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها ، لكن إذا كان يعوّد نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار متنبهاً للسنة .

٢٦) قول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده

وإذا كان الإنسان مأموماً فإنه لا يقول (**سمع الله لمن حمده**) لقول النبي ﷺ « **وإذا قال – أي الإمام – سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد** » رواه مسلم ويكون هذا في حال رفعه من الركوع قبل أن يستقم قائماً .

وبعد أن يقول (**ربنا ولك الحمد**) بصفاتها الأربع ، يقول : «**ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» رواه مسلم والنسائي .

٢٧) عدم رفع اليدين عند التلبية للسجود

ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين ، لقول ابن عمر : « **وكان لا يفعل ذلك في السجود** » .

٢٨) صفة النزول إلى السجود وتفصيل ذلك

ويخرُّ على الركبتين لا على يديه لقول النبي ﷺ « **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير** » رواه البخاري والبعير عند بروكه يقدم اليدين فيخرّ البعير لوجهه ، فنهى النبي ﷺ أن يخرّ الإنسان في سجوده على يديه ، لأنه إذا فعل ذلك برك كما يبرك البعير ، هذا ما يدل عليه

الحديث خلافاً لمن قال : إنه يدل على أنك تقدم يديك ولا تخرّ على ركبتيك لأن البعير عند البروك يخرّ على ركبتيه ، لأن الرسول ﷺ لم يقل فلا يبرك على مايبرك عليه البعير .. فلو قال ذلك ، لقلنا نعم إذن لاتبرك على الركبتين ، لأن البعير يبرك على ركبتيه ، لكنه قال : « **فلا يبرك كما يبرك البعير** » فالنهي إذن عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه الإنسان ويخر عليه ، والأمر في هذا واضح جداً لمن تأمله ، فلا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا وأن نحاول أن نقول : إن ركبتي البعير في يديه ، وأنه يبرك عليهما ، لأننا في غنى عن هذا الجدل ، حيث إن النهي ظاهر عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه .

ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد: إن قوله في آخر الحديث : « **وليضع يديه قبل ركبتيه** » منقلب على الراوي لأنه لايطابق

مع أول الحديث ، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نأخذ بالأصل لا بالمثال فإن قوله : «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» هذا على سبيل التمثيل ، وحينئذٍ إذا أردنا أن نرده إلى أصل الحديث صار صوابه : «**وليضع ركبتيه قبل يديه**» .

إذاً يخرّ على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه .

٢٩) السجود على سبعة أعضاء وصفته

ويسجد على سبعة أعضاء لقول النبي ﷺ « **أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم** » ثم فصّلها النبي ﷺ « **على الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين** » روه البخاري ومسلم فيسجد الإنسان على هذه الأعضاء .

وينصب ذراعيه فلا يضعهما على الأرض ولا على ركبتيه .

ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه فيكون الظهر مرفوعاً .

٣٠) عدم مد الظهر عند السجود .

ولايمد ظهره كما يفعله بعض الناس ، تجده يمد ظهره حتى إنك تقول : أمنبطح هو أم ساجد؟ فالسجود ليس فيه مد ظهر ، بل يرفع ويعلو حتى يتجافى عن الفخذين ، ولهذا قال النبي ﷺ : « **اعتدلوا في السجود** » وهذا الامتداد الذي يفعله بعض الناس في السجود يظن أنه السنة ، هو مخالف للسنة ، وفيه مشقة على الإنسان شديدة ؛ لأنه إذا امتد تحمل نقل البدن على الجبهة ، وانخنعت رقبته ، وشق عليه ذلك كثيراً ، وعلى كل حال لو كان هذا هو السنة لتحمل الإنسان ولكنه ليس هو السنة .

٣١) الدعاء في السجود.

وفي حال السجود يقول « **سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

« **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي** » رواه البخاري ومسلم .

«**سبوح قدوس**» رواه مسلم .

ويكثر في السجود من الدعاء لقول النبي ﷺ « **ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** » رواه مسلم . أي حري أن يستجاب لكم ، وذلك لأنه أقرب مايكون من ربه في هذا الحال ، كما قال النبي ﷺ «**أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد**» رواه البخاري.

٣٢) عدم المكث في السجود للدعاء بعد رفع الإمام

ولكن لاحظ أنك إذا كنت مع الإمام فالمشروع في حقك متابعة الإمام فلا تمكث في السجود لتدعو ، لأن الرسول ﷺ يقول : «**إذا سجد فاسجدوا وإذا ركع فاركعوا**» رواه البخاري فأمرنا أن نتابع الإمام وألا نتأخر عنه .

ثم ينهض من السجود مكبراً .

٣٣) صفة الجلوس بين السجدتين .

ويجلس بين السجدتين مفترشاً وكيفيته :

أن يجعل الرجل اليسرى فراشاً له ،

وينصب الرِّجل اليمنى من الجانب الأيمن .

٣٤) أين يضع يديه في الجلوس بين السجدتين ؟

أما اليدان فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على رأس الركبة ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى أو يلقمها الركبة ، فكلتاهما صفتان واردتان عن النبي ﷺ .

٣٥) ضم اليد حتى بين السجدتين ، وصفة تحريك السبابة

لكن اليد اليمنى يضم منها الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ، أو تحلق الإبهام مع الوسطى، وأما السبابة فتبقى مفتوحة غير مضمومة ، ويحركها عند الدعاء فقط فمثلاً إذا قال : « **رب اغفر لي** » يرفعها ، « **وارحمني** » يرفعها ، وهكذا في كل جملة دعائية يرفعها . أما اليد اليسرى فانها مبسوطة . ولم يرد عن النبي ﷺ - فيما أعلم - أن اليد اليمنى تكون مبسوطة وإنما ورد أنه يقبض منها الخنصر والبنصر ، ففي بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان**

٣٦) قاعدة أصولية عند ذكر العموم ثم ذكر أحد أفراده .

إذا قعد في الصلاة» رواه مسلم . وفي بعضها « **إذا قعد في التشهد** » رواه أحمد، وتقييد ذلك بالتشهد لايعني أنه لايعم جميع الصلاة لأن الراجح من أقوال الأصوليين أنه إذا ذكر العموم ثم ذكر أحد أفراده بحكم يطابقه فإن ذلك لايقتضي التخصيص .

فمثلاً إذا قلت أكرم الطلبة ، ثم قلت أكرم فلاناً – وهو من الطلبة – فهل ذكر فلان في هذه الحال يقتضي تخصيص الإكرام به ؟ كلا كما أنه لما قال الله تعالى ﴿ **تنزل الملائكة والروح فيها** ﴾ لم يكن ذكر الروح مخرجاً لبقية الملائكة ، والمهم أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لايقتضي التخصيص ولكن يكون تخصيص هذا الفرد بالذكر لسبب يقتضيه ، إما للعناية به أو لغير ذلك .

٣٧) لم يرد بسط اليد اليمنى في الجلسة بين السجدتين .

المهم أنني - إلى ساعتي هذه - لا أعلم أنه ورد أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ اليمنى في حال الجلوس بين السجدتين ، والذي ذكر فيها أنها تكون مقبوضة الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث وائل بن حجر في مسند الإمام أحمد الذي قال عنه بعض أهل العلم إن إسناده جيد ، وبعضهم نازع فيه ولكن نحن في غنى عنه في الواقع ، لأنه يكفي أن نقول : إن الصفة التي وردت بالنسبة لليد اليمنى هو هذا القبض ، ولم يرد أنها تبسط ، فتبقى على هذه الصفة حتى يتبين لنا من السنة أنها تبسط في الجلوس بين السجدتين .

٣٨) قول رب، اغفر لي بين السجدتين حتى للامام بصيغة الافراد ومناقشة ذلك

وفي هذا الجلوس يقول : « **رب اغفر لي وارحمني واهدني ، واجبرني وعافني وارزقني** » رواه الترمذي وأبو داود ، سواء كان إماما أو مأموماً أو منفرداً .

ومتى يكون الامام خائناً ؟

فان قلت كيف يفرد الإمام الضمير وقد روي عن النبي ﷺ في الرجل إذا كان إماماً وخص نفسه بالدعاء ، « **فقد خان المأمومين** »؟ .

فالجواب على ذلك : أن هذا في دعاء يؤمن عليه المأموم ، فإن الإمام إذا أفرده يكون قد خان المأمومين مثل دعاء القنوت ، علمه النبي ﷺ الحسن بن علي بصيغة الإفراد « **اللهم اهدني فيمن هديت** .. » رواه أبو داود والترمذي وأحمد فلو قال الإمام : اللهم اهدني فيمن هديت يكون هذا خيانة، لأن المأموم سيقول : آمين ، والإمام قد دعا لنفسه وترك المأمومين ، إذن فليقل : « **اللهم اهدنا فيمن هديت** » ، فلا يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين في دعاء يؤمن عليه المأموم لأن ذلك خيانة للمأموم .

ثم يسجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى في الكيفية وفيما يقال فيها .

٣٩) كيفية القيام للركعة الثانية وحكم جلسة الاستراحة .

ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً معتمداً على ركبتيه قائماً بدون جلوس ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . وقيل بل يجلس ثم يقوم معتمداً على يديه ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ، وهذه الجلسة مشهورة عند العلماء باسم جلسة الاستراحة .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في مشروعيتها فقال بعضهم : فإذا قمت إلى الثانية أو إلى الرابعة فاجلس ثم انهض معتمداً على يديك إما على صفة العاجن - إن صح الحديث في ذلك - أو على غير هذه الصفة عند من يرى أن حديث العجن ضعيف المهم أنهم اختلفوا في هذه الجلسة ، فمنهم من يرى أنها مستحبة مطلقاً، ومنهم من يرى أنها غير مستحبة على سبيل الإطلاق ، ومنهم من يفصل ويقول : إن احتجت إليها لضعف ، أو كبر ، أو مرض ، أو ما أشبه ذلك فإنك تجلس ثم تنهض ، وأما

إذا لم تحتج إليها فلا تجلس ، واستدل لذلك أن هذه الجلسة ليس لها دعاء ، وليس لها تكبير عند الانتقال منها ، بل التكبير واحد من السجود للقيام ، فلما كان الأمر كذلك دل على أنها غير مقصودة في ذاتها لأن كل ركن مقصود لذاته في الصلاة لابد فيه من ذكر مشروع ، وتكبير سابق ، وتكبير لاحق قالوا : ويدل لذلك أيضاً أن في حديث مالك ابن الحويرث : « **أنه يعتمد على يديه** » والاعتماد على اليدين لايكون غالباً إلا من حاجة وثقل بالجسم لا يتمكن من النهوض .

٤٠) ترجيح الشيخ في حكم جلسة الاستراحة .

فلهذا نقول : إن احتجت إليها فلا تكلف نفسك في النهوض من السجود إلى القيام رأساً ، وإن لم تحتج فالأولى أن تنهض من السجود إلى القيام رأساً ، وهذا هو ما اختاره صاحب المغنى - ابن قدامة المعروف بالموفق رحمه الله - وهو من أكابر أصحاب الإمام

أحمد ، وأظنه اختيار ابن القيم في زاد المعاد أيضاً .

ويقول صاحب المغني : إن هذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة - أي التي فيها إثبات هذه الجلسة ونفيها .

والتفصيل هنا - عندي - أرجح من الإطلاق ، وإن كان رجاحته - عندي - ليس بذلك الرجحان الجيد ، لأنه لايتعارض في فهمي مع الجلسة فالمراتب عندي ثلاث :

أولاً : مشروعية هذه الجلسة عند الحاجة إليها ، وهذا لا إشكال فيه .

ثانياً : مشروعيتها مطلقاً ، وليس بعيداً عنه في الرجحان .

ثالثاً : أنها لاتشرع مطلقاً ، وهذا عندي ضعيف ، لأن الأحاديث فيها ثابتة ، لكن هل

هي ثابتة عند الحاجة أو مطلقاً ؟ هذا محل الإشكال ، والذي يترجح عندي يسيراً أنها تشرع للحاجة فقط .

٤١) حكم الاستفتاح والتعوذ في الركعة الثانية

وفي الركعة الثانية ، يفعل كما يفعل في الركعة الأولى ، إلا في شيء واحد وهو الاستفتاح ، فانه لايستفتح ، وأما التعوذ ففيه خلاف بين العلماء منهم من يرى أنه يتعوذ في كل ركعة ، ومنهم من يرى أنه لايتعوذ إلا في الركعة الأولى .

٤٢) صفة الجلوس للتشهد الأول

فإذا صلى الركعة الثانية **جلس للتشهد** كجلوسه بين السجدتين في كيفية الرجلين ، وفي كيفية اليدين .

٤٣) صفة التشهد وتعددها .

ويقرأ التشهد وقد ورد فيه صفات متعددة وقولنا فيه كقولنا في دعاء الاستفتاح ، أي أن الإنسان ينبغي له أن يأتي مرة بتشهد ابن عباس ومرة بتشهد ابن مسعود، ومرة بما ورد عن النبي

ﷺ من غير هاتين الصفتين فيقول : «**التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» رواه البخاري .

٤٤) صفة القيام من التشهد الأول .

وإن كان في ثلاثية أو رباعية قام بعد التشهد الأول رافعاً يده كما رفعها عند تكبيرة الإحرام ، وصلى بقية الصلاة وتكون بالفاتحة فقط فلا يقرأ معها سورة أخرى ، وإن قرأ أحياناً فلا بأس لوروده في ظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٤٥) هل يقرأ سورة مع الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة .

٤٦) صفة الجلوس للتشهد الثاني

ثم يجلس إذا كان في ثلاثية أو رباعية للتشهد الثاني ، وهذا التشهد يختلف عن التشهد الأول في كيفية الجلوس لأنه يجلس متوركاً والتورك له ثلاث صفات :

٤٧) صفات التورك

الصفة الأولى : أن ينصب الرجل اليمنى

ويخرج الرجل اليسرى من تحت الساق ، ويجلس بإِليتيه على الأرض .

والصفة الثانية : أن يفرش رجليه جميعاً ويخرجها من الجانب الأيمن ، وتكون الرجل اليسرى تحت ساق اليمنى .

والصفة الثالثة : أن يفرش الرجل اليمنى ويجعل الرجل اليسرى بين الفخذ والساق .

فهذه ثلاث صفات للتورك ينبغي أن يفعل هذا تارة ، وأن يفعل هذا تارة أخرى .

٤٨) ماذا يقول في الجلوس للتشهد الأخير .

ثم يقرأ التشهد الأخير ويضيف على التشهد الأول : « **اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد** » رواه البخاري ومسلم .

ويقـول : « **أعـوذ بالله من عـذاب جهنم ومن عـذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال** » رواه مسلم .

ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة .

٤٩) حكم التعوذ من عـذاب جهنم .. الخ

والتعوذ بالله من هذه الأربع في التشهد الأخير أمر به النبي ﷺ ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب التعوذ من هذه الأربع في التشهد الأخير وقال : لأن النبي ﷺ أمر به ، وكثير من الناس اليوم لايبالي بها ، تجده إذا صلى على النبي ﷺ سلّم مع أن الرسول ﷺ أمر بأن نستعيذ بالله من هذه الأربع ، وكان طاوس رحمه الله وهو من التابعين يأمر من لم يتعوذ بالله من هذه الأربع باعادة الصلاة ، كما أمر ابنه بذلك ، فالذي ينبغي لك أن لاتدع التعوذ بالله من هذه الأربع لما في النجاة منها من

السعادة في الدنيا والآخرة وبعد ذلك تسلم « **السلام عليكم ورحمة الله** » ، وعن يسارك « **السلام عليكم ورحمة الله** » .

وبهذا تنتهي الصلاة .

٥٠) الدعاء قبل التسليم .

٥١) ضعف قول من قال لا يدعو بأمر يتعلق بالدنيا

٥٢) عدم مشروعية الدعاء بعد السلام سواء بعد الفريضة أو التطوع .

وينبغي للإنسان إذا كان يحب أن يدعو الله عز وجل أن يجعل دعاءه قبل أن يسلم أي بعد أن يكمل التشهد ، وما أمر به النبي ﷺ من التعوذ ، يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ومن قال من أهل العلم إنه لا يدعو بأمر يتعلق بالدنيا ، فقوله ضعيف ، لأنه يخالف عموم قول الرسول ﷺ « **ثم ليتخير من الدعاء ما شاء** » رواه البخاري ومسلم فأنت إذا كنت تريد الدعاء فادع الله قبل أن تسلّم وبذلك نعرف أن ما اعتاده كثير من الناس اليوم كلما سلّم من التطوع ذهب يدعو الله عز وجل حتى يجعله من الأمور الراتبة والسنن اللازمة فهذا أمر

لا دليل عليه والسنة إنما جاءت بالدعاء قبل السلام .

هذه صفة الصلاة فيما نعلمه من سنة الرسول ﷺ ، فينبغي للإنسان أن يحرص على تطبيق ماورد عن النبي ﷺ في تطبيق كيفية الصلاة ليكون ممتثلاً لقوله : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » رواه البخاري وأحمد .

٥٣) أهمية حضور القلب

وأهم شيء بالنسبة للصلاة بعد أن يُجري الإنسان أفعاله على السنة فيما أراه : هو حضور القلب ، لأن كثيراً من الناس الآن لاتتسلط عليه الهواجس والوساوس إلا إذا دخل في الصلاة ، وبمجرد ماينتهي من صلاته تطير عنه هذه الهواجس والوساوس .

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

من اصدارات دار المسلم

١) **شرح الورقات في أصول الفقه**

للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان

٢) **الحوار مع أهل الكتاب**

للشيخ خالد القاسم

٣) **الحداثة بين التعمير والتدمير**

دكتور/حسن الهويمل

٤) **أحكام الصلاة**

للشيخ محمد بن صالح العثيمين

٥) **العمل بالعلم**

للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان

٦) **صفة صلاة النبي ﷺ**

للشيخ محمد بن صالح العثيمين

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض